

Distr.: Limited
6 February 2003
Arabic
Original: English/Spanish

جمعية الدول الأطراف



الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)

نيويورك

٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص

اقترح مقدم من كوبا

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يُفهم العدوان على أنه عمل يرتكبه شخص في موقع يتحكم فيه فعليا بالإجراءات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية للدولة، أو يوجه تلك الإجراءات، فيأمر بالقيام بعمل أو يشارك مشاركة فعلية في التحضير له أو البدء فيه أو تنفيذه فيؤثر هذا العمل تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو الاقتصادي، على وجه يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، ومنها أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨. ولا يجوز أن يعرقل عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار بشأن وجود عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالقضية الحالية إليها.